

ثمرات النظر في علم الأثر

عندهما ما فسّرتموها به مما أسلفناه في رسمهما .

قال ابن طاہر شرط البخاری ومسلم أن يخرجا الحديث المجمع عليه ثقة نقله إلى الصحابي المشهور قال زین الدین ليس ما قاله بجيد لأن النسائي ضعف جماعة أخرى لهما الشیخان أو أحدهما .

قال السيد محمد بن إبراهيم (ليس هذا مما اختص به النسائي بل قد شاركه غير واحد في ذلك من أئمة الجرح والتعديل كما هو معروف في كتب هذا الشأن ولكنه تضليل مطلق غير مبين السبب وهو غير مقبول على الصحيح انتهى .

قلت ليس ما أطلقه السيد محمد (بصحيح فكم من جرح في رجالهما مبين السبب كما سمعته فيما سلف ولئن سلم فأقل أحوال الجرح المطلق أن يوجب تويقا في الراوي وحثا على البحث عن تفصيل أحواله وما قيل فيه .

ولا شك أن هذا يفت في عضد القطع بالصحة .

وهذهفائدة مستقلةأعني تأثير القبح المطلق تويقا في المجروح يوجب عدم العمل بروايتها حتى يفتش عما قيل وإلا لزم العمل والقطع بالحكم مع الشك والاحتمال وذلك بـ

القطع قطعا